

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17690 - من كان له شريك في ربة (ربة : الربة : إناء مربع كالجونة وهي أخص من
الربع والربع : المنزل ودار الإقامة . النهاية (2 / 189) ب) أو نخل فليس له أن يبيع
حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك .
(م) عن جابر (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم (133 / 1608)
ص)